

منار السبيل

فصل .

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه لحديث [إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا] متفق عليه والفاء للتعقيب وقال في حديث أبي موسى [فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم] رواه مسلم .

فإن وافقه فيها أوفي السلام كره لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن قاله في الكافي .

وإن سبقه حرم لقوله A : [لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام] والنهي يقتضي التحريم وعن أبي هريرة مرفوعا : [أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار] متفق عليه .

فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ليكون مؤتما به .

فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولحديث أبي هريرة السابق قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب .

لا صلاة ناس وجاهل لحديث : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] .

ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام لحديث أبي هريرة مرفوعا : [إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء] رواه الجماعة . ما لم يؤثر المأموم التطويل لزوال علة الكراهة وهي : التنفير قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلا فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر .

وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع وإنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي A يفعل غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان A يزيد وينقص أحيانا .

وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم لحديث ابن أبي أوفى : [كان النبي A يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] رواه أحمد وأبو داود [وثبت عنه A الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة] .

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها لحديث : [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات] رواه أحمد وأبو داود